المعسر بن اجماعا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ولو كافرين لقوله تعالى
وان جاهداك على ان تشرك وما لك لابيك ونحوه مسئله فس والام المعسره
كالاب في وجوب نفقتها لقوله صلعم امك ثم امك الخبر ك لا دليل شرعي قلنا
الخبر سلمنا فحقيقته على الاب فرع وكذا الخلاف في الجد مسئله ومن لا جد له
لا جد ابويه فوجوه الاب اولى لولايته والانتساب اليه الثاني الام للخبر الثالث
سوا اذ لا ترجيح مسئله ح ومن له اب وابن موسران انفقه الابن لقوله صلعم
انت ومالك لابيك مسئله هب قش ولا يلزم اعفاف الاب كالابن ح ش فيصطبر بعقده
كالنفقه قلنا النفقه لقوام الروح وهذا للذه كالطيب فالوالدين
كالزوج قلنا لا نسلم والالزم في الابن فرع لهم والخبره للاب فيمن يعفه
من تسرا وبنكاح ولا ينكحه امه ولا شوهاء ولا عجوز لفوات المقصود فرع لهم
واذا اتسر بعد قبضه مالا من ابنه ليتزوج به لم يلزمه رده اذ قبضه
مستحقا كالزكوه ومتى طلق او اعتق لم يلزم الابن التعويض فان ماتت
فاحتمالان ى اقواهما لزوم التعويض مسئله ولا يلزم الابن التكسب للاب
للعاجز لخشية ضرره فصل وندب صلة الرحم لا ثار فيها وقوله
تعالى واولوا الارحام الايه مسئله لم لح لم مع … ثور وعلى كل موسر
نفقة معسر يرثه بالنسب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك الايه واللام
للجنس وقوله صلعم لا صدقه وذو رحم محتاج احص بل يلزم للرحم المحرم فقط
اذ القصد الصله والمواساه واما غير المحارم فالنكاح عوض عن
الصله قلنا لا دليل على ذلك سص بل للاصول والفصول فقط لقوله صلعم لمن قال
معي دينار انفقه على ولدك الخبر ولم يذكر الاقارب قلنا وكذا الوالد
نحو ابيك حواسانه ك بل للوالد والولد فقط لقوله تعالى لا تضار والده
بولدها الايه ولم يذكر غيرها والمراد في الاتفاق قلنا لا دليل لما اخر
فرع ولا يجب لقريب كافر اذ هي صله والكفر قاطع لقوله صلعم المومن

والكافر

٢٩٥

والكافر لا تراءى نيراهما وكالمرتد ولا لمعسر موسر من النسب لقوله وعلى الوارث
ولا على معسر لقوله صلعم الفقرا على العاله عيبا ونحوه وتلزم في مال الصغير
كالزكوه مسئله وانما يلزم الموسر للمعسر هو وهو من يملك ما يكفيه ودار يزيد
او ينقص بعد بيع ما لا يستثنى فقيرا ر ح ومن يلزمه الزكوه بعض الحنفيه من له
فضله على قوت شهر له ولا اخص به ي ش بل على قوت يوم وليله لقوله صلعم فليبدا
بنفسه الخبر قلت الصحيح انه من يملك الكفايه له ولا اخص به الى الدخل من
سنه او يوم اذ لا يستثنى من دونه موسر العرف ولا عرف مسئله ومن له حرفه
يتعيش منها فكالموسر لقوله صلعم لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فجعله كالغني
فرع هب ح ولا يباع عرض لنفقة القريب ولو ابا الا بامر الحاكم ي س يجوز مطلقا
كالدراهم ونحوها قلنا لا ينتقل الملك الا بحكم او تراض في الدراهم مخصوصه بكونها
مثليه كالطعام مسئله ي س والمعسر من لا يجد ما يقوته اذ انفاقه مواساه
ي وهو اجماع قلت فيه نظر بل هذا قولهم وفسر بالغدا والعشا وهو قوي
ع ط بل من لا يجد قوت عشره ايام غير ما استثني للمفلس الا من في الفطره ر الوافي
من لا يملك نصابا س ي ويشترط ان لا يمكنه التكسب لضعف او هرم او مرض مزمن
قلنا لا دليل على اعتبار ذلك مسئله هب ح قش وتلزم للصحيح الذي لا حرفه له
كالزمن ي بينما الذي ينقص قدرته بالحرفه س بل هو كالمكتسب لتمكنه قلنا
لم يعتبر دليل وجوب انفاق المعسر مسئله ع ش واذا بلغت البنت في بيت
ابيها فلا نفقه لها لامكان التكسب هب ح تتعذر لاجل الكفاره ونحوه نظر
مسئله والكسوه ما يعتاد في الجهه وكذا النفقه والسكنى مسئله ى
ويسقط الماضي بالمطل اذ هي لدفع الحاجه وقد مضت ح [illegible]
وللحاكم بيع العقار لنفقه القريب ح لا للزوجه قلنا والقريب
مال الغائب مع الكفيل الامين مسئله فان تعدد الموسرون فحسب الارث

Copyright King Saud University